



منشور أجراءات رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

بعد الأطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- منشور الاجراءات رقم (٥١) لسنة ٢٠١٣ .
- منشور الاجراءات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٤ .
- منشور الاجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ .
- وأشاره الى كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لشنون مكتب رئيس المصلحة رقم ٤٨٦٨/٤ ط المورخ في ٢٠١٧/١٠/٨ والمتضمن موافقة السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك على اصدار منشور الاجراءات الخاص بمتيسيرات الفاعل الاقتصادي المعتمد .
- وأشاره الى كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لخدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد رقم ٢٢٩ ٢٠١٧/١٠/١١ المتضمن موافقة سعادته على المزايا التي تمنح الشركات المعتمدة ببرنامج الفاعل الاقتصادي المعتمد .
- وفي إطار تعزيز التيسيرات المنوحة للشركات المنضمة لخدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد وفقاً لنظم إدارة المخاطر .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- يتم التحقق من تتمتع المتعامل بصفة الفاعل الاقتصادي المعتمد من خلال رقم التعامل المسجل على تطبيق الجمارك وفقاً لبرنامج المخاطر مع أدراج عبارة " فاعل اقتصادي معتمد AEO " على البيان الجمركي .
- يتم منح ميزة أولوية الدور للمتعامل المعتمد بخدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد في مراحل الأفراج عن الرسالة بما فيها الفحص على أجهزة الكشف بالأشعة وفي حالة عدم استكمال إجراءات الأفراج في مواعيد العمل الرسمية يراعى ميزة إستكمال باقي الإجراءات بعد مواعيد العمل الرسمية تخفيفاً لزمن الأفراج .

- بعده -



(٢)

٣- يتم الإفراج عن رسائل المتعاملين المعتمدين بخدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد بالمسار الأخضر مع مراعاه استيفاء كافة جهات العرض الرقابية والأمنية إن وجدت وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة مع خضوع رسائل العملاء لنظام الانتقاء العشوائى آلياً

وفقاً لـ نظام إدارة المخاطر ويستثنى من رسائل المسار الأخضر الحالات التالية :

أ - الاستيراد والتصدير وفقاً للنظم الجمركية الخاصة التي تتطلب ضرورة المعاينة .

ب - السلع المسموح باستيرادها مستعملة أو الأستوكات والمرتجع .

ج - حالات تطبيق الاتفاقيات التفضيلية .

د - صناعات التجميع .

هـ - إعادة التصدير بقصد رد الضريبة الجمركية السابق سدادها .

و - توافر معلومات سلبية جدية تتعلق بالرسالة أو بأى من أطراف التعامل عليها .

ز - حالات التصدير المؤقت طبقاً للمادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

٤- لا يتم تحويل مسار الأفراج من المسار الأخضر إلى المسار الأحمر بأى من المواقع التنفيذية إلا إستثنائياً لأسباب مبررة وبموافقة مدير الموقع وبشرط كتابتها على البيان الجمركي وإدراجها بالحقل المخصص لذلك بالتطبيق الإلكتروني للمصلحة .

٥- عند الإفراج بالمسار الأحمر يتم أجراء المعاينة والمطابقة في وقت واحد بمعرفة مأمور التعريفة ومأمور الحركة بالتنسيق مع الجهات الرقابية والأمنية المختصة وفقاً للفقرة (هـ) من البند رابعاً من المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

٦- وجود مدير تنفيذى من الادارة العامة للعمليات بخدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد للتدخل للمساعدة في حل أي مشكلة تظهر في مراحل الإفراج عن الرسالة بمجرد إبلاغ الشركة له .

٧- يلتزم جمرك التصدير بإخطار جمرك الارسال بتمام التصدير بالنسبة لرسائل الصادر الخاصة بشركات الفاعل الاقتصادي المعتمد الكترونياً أو بالبريد السريع على نفقتهم الخاصة إذا رغبوا في ذلك .

٨- تتولى خدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد الرد على استفسارات الشركات المعتمدة لخدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد وأعلامهم الكترونياً بأحدث المنشورات والقرارات التي تصدرها مصلحة الجمارك على موقعها الإلكتروني .



(٣)

- ٩- تطبيق التيسيرات الممنوحة بموجب اتفاقيات الاعتراف المتبادل الدوليّة الخاصة بالفاعل الاقتصادي المعتمد للشركات المنضمة للخدمة والتي تكون مصر طرفاً فيها .
- ١٠ - على الواقع الجمركي وأدارات المكافحة والأعفاء والمخاطر والشئون القانونية على مستوى مصلحة الجمارك أخطر الادارة المركزية لخدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد في حالة تحرير محاضر ضبط جمركي ضد أي شركة من شركات الفاعل الاقتصادي المعتمد فيما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تحرير المحضر لأعمال شئونها نحو مراجعة التزام الشركة وفقاً لمعايير الإيقاف والشطب من الخدمة .

- على جميع الواقع الالتزام بتنفيذ ماجاء عليه بكل دقة ،،

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٥

رئيس الادارة المركزية

مدير عام

للسيايسات والإجراءات الجمركيه

للسيايسات والإجراءات

{ السيد هشمت السيد }

{ حاتم حاتم }

٢٠١٧
١٠/١٥

٢٠١٧
١٠/١٥